الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2020/57
الجمعية العامة
Distr.: General
23 October 2020
Arabic
Original :Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، 24–28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/57، بشأن خوان بابلو سابيدرا ميخِيَّاس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 15 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن خوان بابلو سابيدرا ميخِيَّاس. وطلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي للرد، فاستُجيب لها، وردت على البلاغ في 15 تموز/يوليه 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك سيونغ – فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.

GE.20-13654(A)
2013654

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- خوان بابلو سابيدرا ميخِيَّاس مواطن فنزويلي، وُلد في 5 أيلول/سبتمبر 1964، وهو عقيد في الطيران العسكري البوليفاري، أحد مكونات القوات المسلحة الوطنية البوليفارية. وكان، حين إلقاء القبض عليه، يشغل منصب رئيس شعبة التعاقد في مديرية المشتريات التابعة للطيران العسكري.

(أ) التوقيف

5- وفقاً للمصدر، كان السيد سابيدرا، في 20 أيار/مايو 2018، في مكتبه بمقر القيادة العامة للطيران، الذي يقع داخل قاعدة اللواء فرانثيسكو دي ميراندا الجوية (لا كارلوتا) في كاراكاس. وحوالي الساعة 22/00، جاءه ضابط ليخبره بأن عليه الذهاب إلى مكتب آخر، حيث كان يوجد رئيسه المباشر آنذاك واللواء الذي كان حينها مدير شعبة اللوجستيات بالطيران العسكري، وأعضاء القيادة العليا للطيران آنذاك، وبالتحديد رئيس الأركان العامة والمفتش والقائد العام. وبعد ذلك، أخبر أربعة موظفين في المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري السيد سابيدرا بأن عليه مرافقتهم إلى مقر عملهم لمناقشة مسألة معينة مع موظف تابعٍ له، وكانوا يرتدون زياً مدنياً وسترات واقية من الرصاص، ويحملون بنادق ومسدسات، وملثَّمين وبلا شارات تعريفهم كموظفين.

6- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد سابيدرا نُقل لاحقاً، في شاحنة صغيرة بيضاء بدون لوحات ترقيم ولا تعريف، إلى مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، الذي يقع في حي بوليتا نورتي، في كاراكاس. ولدى الوصول إلى مقر المديرية، بادر الموظفون إلى تغطية وجوههم، وكبَّلوا يديْ السيد سابيدرا ووضعوا على رأسه غطاء لحجب الرؤية عنه. ويؤكد المصدر أن السيد سابيدرا لم يبلَّغ في البداية بأن الأمر يتعلق بتوقيفه، ولم يجر إطلاعه في أي وقت من الأوقات على أي أمر قضائي بتوقيفه.

(ب) الحبس الاحتياطي وتوجيه التهمة والمحاكمة

7- وفقاً للمعلومات الواردة، بقي السيد سابيدرا قيد الاحتجاز مع منع الاتصال في مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري مدة تسعة أيام، لم يتلق خلالها من الموظفين أي معلومات عن إجراءات التحقيق الذي ادعوا أنه كان جارياً، ولم يتسن له الاتصال ولا الاستعانة بمحامين ولا بأفراد أسرته. وتعرض للإساءة النفسية وتهديدات بالمساس بسلامة أفراد أسرته، وللإساءة البدنية من جانب هؤلاء الموظفين التابعين للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، حيث تلقى ركلات على الظهر والبطن والوجه، خلفت آثاراً مؤلمة على جسده، بالنظر إلى أنه خضع لعملية جراحية على مستوى العمود الفقري. وبقي خلال أيامٍ مكبَّل اليدين إلى الخلف ومغطى الوجه لحجب الرؤية عنه.

8- ويشير المصدر إلى أن السيد سابيدرا حُرم من استخدام المرحاض طوال الأيام التسعة التي بقي خلالها في هذا الوضع، ولم يُقدَّم له سوى القليل جداً من الطعام والماء. وكان الموظفون، خلال استجواباته، ملثمين أحياناً ومكشوفي الوجه أحياناً أخرى.

9- ويفيد المصدر بأن السيد سابيدرا عُرض على المحكمة العسكرية الابتدائية الأولى المكلفة بمهام المراقبة التابعة للدائرة القضائية الجنائية العسكرية في منطقة كاراكاس الكبرى في 29 أيار/مايو 2018، أي بعد مرور تسعة أيام على احتجازه. ونُقل في 30 أيار/مايو 2018، بأمر من المحكمة، إلى المركز الوطني لاحتجاز المتهمين العسكريين (سجن رامو بيردي).

10- ويفيد المصدر أيضاً بأنه سُمح للسيد سابيدرا، لدى نقله إلى المحكمة بغرض عرضه على القضاء، بتعيين محامٍ خاص، ولكنه لم يُبلَّغ مسبقاً بسبب احتجازه ولم يُسمح له بالاطلاع على محاضر الإجراءات حتى يمارس على النحو الواجب حقه في الدفاع.

11- ووُجهت إليه تهمة ارتكاب جرائم خيانة الوطن، وإثارة الشغب، والتحريض على التمرد العسكري، ومخالفة اللياقة العسكرية، المنصوص عليها في المواد 464(25) و(26)، و888، و481، و565، و389، و390(1) من القانون الأساسي للقضاء العسكري، على التوالي. ويلاحظ المصدر أنه لم يجر في أي من الإجراءات القضائية تحديد الأفعال التي ارتكبها السيد سابيدرا لمواءمتها مع الجرائم المنسوبة إليه، باعتباره موظفاً إدارياً برتبة عسكرية، لا تخضع لقيادته أي قوات عسكرية.

12- ووفقاً للمصدر، قدم السيد سابيدرا، في حزيران/يونيه 2018، طعناً للاعتراض على تدبير الحبس الاحتياطي بحجة انتهاك حقه في قرينة البراءة، وحقه في الدفاع وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية. ومبرِّرهُ في ذلك أنه لم تُحدَّد العناصر التي تثبت وقوع الجرائم المنسوبة إليه، ولم يُشَر بشكل مفصل ومتسق إلى العناصر التي تثبت ارتكابه المزعوم لتلك الجرائم.

13- وفي 4 تموز/يوليه 2018، قدم مكتب المدعي العام العسكري الوطني التاسع لائحة الاتهام إلى القاضية الأولى بالمحكمة العسكرية المكلفة بمهام المراقبة، الكائن مقرها في كاراكاس. وفي هذه الوثيقة، اتُّهم السيد سابيدرا بارتكاب جريمتي التحريض على التمرد العسكري ومخالفة اللياقة العسكرية، والتُمس إسقاط تهمتي خيانة الوطن وإثارة الشغب. وحدد مكتب المدعي العام "أدلة الإثبات" التي رأى على أساسها أن السيد سابيدرا مسؤول عن الجرائم المشار إليها أعلاه.

14- ويشير المصدر إلى أن أدلة الإثبات هذه هي نفسها التي استُند إليها، حسبما زُعم، لتحميل المسؤولية لمتهمين آخرين، وإلى أنه لم يجر تحديد الأسس التي تجعل هذه العناصر دليلاً على ضلوع السيد سابيدرا في أي من الجرائم المذكورة سابقاً. ويؤكد المصدر أن الدليل الوحيد، من هذه الأدلة كلها، الذي وردت فيه إشارة صريحة إلى السيد سابيدرا هو محضر التحقيق DGCIM-DEIPC-AIP-337-2018 المؤرخ 21 أيار/مايو 2018، الذي تضمن ما يلي:

> يتعلق الأمر بنتائج عملية اعتراض مكالمات هاتفية مستمدة من ملف الخبرة DGCIM-DEIPC-UEC-AIF-0076-2018، التي أتاحت إمكانية إثبات المحادثة التي دارت بين المواطن -، والعقيد خوان بابلو سابيدرا والمواطن -، وكذلك تحديد الأسس المطلوبة لأغراض إصدار الأوامر اللازمة لتوقيف المعنيين بهذا التحقيق، أي العقيد خوان بابلو سابيدرا والمواطن -.

15- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن التهمة الوحيدة التي وجهها مكتب المدعي العام إلى السيد سابيدرا تتمثل، وفقاً للائحة الاتهام التي قدمها مكتب المدعي العام العسكري الوطني

التاسع، في 4 تموز/يوليه 2018، إلى القاضية الأولى بالمحكمة العسكرية المكلفة بمهام المراقبة الكائن مقرها في كاراكاس، فيما يلي:

كان يسعى، حسبما زُعم، إلى تحريض مجموعة ضباط من الرتب الصغرى على الانضمام إلى هذه الحركة التآمرية، وتتجلى الأفعال المرتكبة في المساس بالركائز الأساسية للقوات المسلحة الوطنية البوليفارية، مثل الطاعة والانضباط والانصياع للأوامر، وقد بيَّنتها جميع أدلة الإثبات المحصل عليها خلال إجراءات التحقيق.

16- ووفقاً للمصدر، قدم دفاع السيد سابيدرا، في آب/أغسطس 2018، مذكرة دفوع لطلب إلغاء لائحة الاتهام، بالنظر إلى أنه، رغم اتهام السيد سابيدرا بارتكاب أفعال غير مشروعة شتى، أُغفل تقديم وصف واضح ودقيق ومفصل للأفعال التي رأت النيابة العامة أن السيد سابيدرا اقترفها واعتبرته على أساسها مرتكب الجرائم التي طلبت محاكمته بسببها، وشكَّل هذا التقصير انتهاكاً لحقوقه الدستورية المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية والدفاع؛ وقدَّم الدفاع أيضاً دفوعاً واعتراضات أخرى بشأن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة. وطلب الدفاع كذلك إسقاط الشكوى المقدمة ضد السيد سابيدرا، والإفراج عنه فوراً، وتمتيعه، في حالة الرفض، بتدبير بديل للاحتجاز.

17- ووفقاً للمعلومات الواردة، بدأت جلسات الاستماع التمهيدية في 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 وانتهت في 20 كانون الأول/ديسمبر من العام ذاته. غير أن المحكمة العسكرية الأولى المكلفة بمهام المراقبة الكائن مقرها في كاراكاس لم تصدر، إلا في 25 شباط/فبراير 2019، حكمها الذي رفضت فيه طلب الإفراج التام عن السيد سابيدرا والمتهمين الآخرين في القضية ذاتها، وطلب اتخاذ التدابير الوقائية الذي قدمه الدفاع، وقبلت لائحة الاتهام التي قدمها مكتب المدعي العام، وقررت بالتالي "الإبقاء على تدبير تقييد الحرية الشخصية" باحتجاز السيد سابيدرا والمتهمين الآخرين "في المركز الوطني لاحتجاز المتهمين العسكريين، رامو بيردي". وختمت قرارها بإعلان قبول "طلب محاكمة المتهمين في هذه القضية". وأُبلغت الأطراف المعنية بهذا القرار في 7 أيار/مايو 2019.

18- وفي 20 أيار/مايو 2019، قُدم طعن في القرار الصادر في 25 شباط/فبراير 2019 عن المحكمة العسكرية الأولى المكلفة بمهام المراقبة في هذه الدائرة القضائية العسكرية. ويشير هذا الطعن إلى أن القرار لم يقدم تعليلاً لدوافع ارتكاب السيد سابيدرا والمتهمين الآخرين الجرائمَ المنسوبة إليهم.

19- ووفقاً للمصدر، تأخرت المحكمة عدة أشهر، بأمر من مفتشية المحاكم، في النظر في القضية، وجمدت إجراءات الحكم فيها من شباط/فبراير حتى كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي كانون الثاني/يناير 2020، أُحيل ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية، ولكن لم يجر البت في الطعون المقدمة.

20- ويفيد المصدر بأنه قُدمت إلى محكمة الاستئناف العسكرية التابعة للدائرة القضائية الجنائية العسكرية، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، مذكرة تتضمن نسخة من طلب مقدمٍ في تشرين الأول/أكتوبر 2019 لنقل السيد سابيدرا إلى مستشفى الدكتور كارلوس أريبالو العسكري حتى يفحصه طبيب متخصص في تلك المؤسسة، وتُجرَى له الفحوص المختبرية والإشعاعية اللازمة، ويوصفَ له العلاج المناسب لاستقرار حالته الصحية، ولتخفيف آلامه البدنية الحادة، وتفادي اشتداد آلامه وخطورة حالته على نحو لا يمكن تداركه، بالنظر إلى حالته الصحية غير المستقرة عموماً، وفقدانه الكثير من وزنه، وتقدُّم سِنّه (55 سنة).

21- وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت المديرية العامة للصحة بمستشفى الدكتور بيثينتي سالياس العسكري تقريراً طبياً مؤقتاً طُلب فيه إجراء فحص طبي للسيد سابيدرا.

22- وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قُدمت إلى القاضي الأول بالمحكمة العسكرية الابتدائية المكلفة بمهام المراقبة في الدائرة القضائية الجنائية العسكرية لمنطقة كاراكاس الكبرى مذكرة طُلب فيها نقل السيد سابيدرا إلى مستشفى الدكتور كارلوس أريبالو العسكري، حتى يفحصه الطبيب المتخصص في تلك المؤسسة، وتُجرَى له الفحوص المختبرية والإشعاعية اللازمة، ويوصف له العلاج المناسب لاستقرار حالته الصحية، ولتخفيف آلامه البدنية الحادة، وتفادي اشتداد آلامه وخطورة حالته على نحو لا يمكن تداركه، بالنظر إلى حالته الصحية غير المستقرة عموماً، وفقدانه الكثير من وزنه، وتقدُّم سنِّه، وهو ما يقتضي إجراء حد أدنى من الفحوص الطبية العامة إعمالاً للمعايير القانونية والدستورية المذكورة أعلاه.

23- وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قُدمت إلى رئيس محكمة الاستئناف العسكرية والدائرة القضائية الجنائية العسكرية مذكرةٌ تتضمن نسخة من المذكرة المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر إلى المحكمة الابتدائية العسكرية الأولى المكلفة بمهام المراقبة في الدائرة القضائية الجنائية العسكرية لمنطقة كاراكاس الكبرى.

24- ويشير المصدر إلى أن تسعة عسكريين من القوات المسلحة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، بمن فيهم السيد سابيدرا، سُلبوا حريتهم بأمر من المحكمة العسكرية الأولى المكلفة بمهام المراقبة الكائن مقرها في كاراكاس، بسبب مشاركتهم المزعومة في خطة انقلاب، سُميت "عملية أرجدون".

25- ويوضح المصدر أن هؤلاء العسكريين اتُّهموا بالسعي إلى عرقلة الانتخابات الرئاسية المنظَّمة في 20 أيار/مايو 2018 وإلى اغتيال رئيس الجمهورية، على النحو المبين في تقرير صادر عن المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. ولهذا السبب، احتُجزوا في مقر هذه المديرية بتهمة ارتكاب جرائم خيانة الوطن والتحريض على التمرد ومحاولة اغتيال رئيس الجمهورية.

26- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد سابيدرا إجراء يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

'1'- الفئتان الأولى والثالثة: الأساس القانوني والمحاكمة وفق الأصول القانونية

27- فيما يتعلق بالفئتين الأولى والثالثة، يدعي المصدر أنه أُلقي القبض على السيد سابيدرا في 20 أيار/مايو 2018 من دون إطلاعه على أي أمر بتوقيفه. فخلال اجتماع مع موظفين في القيادة العليا للطيران، دخل مدنيون ملثمون المكتب، وغطوا وجهه، وألقوا عليه القبض من دون أي مبرر.

28- ويؤكد المصدر أن القانون الدولي والقانون المحلي الفنزويلي، على حد سواء، يقتضيان، ما عدا في حالة التلبس، تقديم أمر التوقيف لإلقاء القبض على شخص ما. ولم يُستوف هذا الشرط في هذه القضية. وبالتالي، يشكل احتجاز السيد سابيدرا إخلالاً بهذا الالتزام، إذ لا يتوافق مع القانون الفنزويلي (الفئة الأولى) ولا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة (الفئة الثالثة).

29- ويؤكد المصدر أيضاً أن الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون الفنزويلي لعرض شخص بعد احتجازه الأولي على المحكمة المكلفة بمهام المراقبة هو 48 ساعة. غير أن السيد سابيدرا عُرض على المحكمة بعد مرور تسعة أيام على احتجازه الأولي، ويتجاوز ذلك بشكل غير متناسب عدد الأيام المنصوص عليه قانوناً للوفاء بهذا الالتزام. ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد سابيدرا، بناء على ما تقدَّم، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

30- وعلاوةً على ذلك، يشير المصدر إلى أنه لم تُتح للسيد سابيدرا، خلال الأيام التسعة التي سبقت عرضه على المحكمة، أي إمكانية للاتصال بأقاربه أو محاميه. وقد صعَّبت هذه الحالة من الاحتجاز مع منع الاتصال حصول المحامين على المعلومات اللازمة للدفاع عنه. ويشير المصدر إلى أن حرمان السيد سابيدر من الاتصال بمحام شدَّد الطابع التعسفي لاحتجازه، مما جعله يندرج ضمن الفئة الثالثة.

31- ووفقاً للمصدر، ينبغي اعتبار الاعتراف المنتزع تحت التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باطلاً، بموجب المادة 7 من العهد والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد تعرض السيد سابيدرا للإساءة النفسية، مع تهديدات بالمساس بسلامته، وللإساءة البدنية من جانب موظفين في المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، قبل عرضه على المحكمة في 29 أيار/مايو 2018. وكان الغرض من هذه المعاملة السيئة انتزاع اعتراف منه. وبالتالي، يخلص المصدر إلى أن هذه الوقائع تجعل احتجاز السيد سابيدرا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

32- ويشير المصدر أيضاً إلى أن دفاع السيد سابيدرا لم يواجه فقط عراقيل في الاتصال به، بل لم تُتَح له أيضاً، إلاَّ لاحقاً في 29 أيار/مايو 2018، إمكانية الاطلاع على ملف القضية والعناصر التي استُند إليها في التحقيق مع السيد سابيدرا وتوجيه التهمة إليه، وفي اعتماد المحكمة تدبير الحبس الاحتياطي. وبالتالي، يدعي المصدر أنه ينبغي اعتبار احتجاز السيد سابيدرا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

33- وأخيراً، يشير المصدر إلى أنه لا يتبين من وقائع القضية وجود أي سبب لإبقاء السيد سابيدرا رهن الاحتجاز. وفي هذا الصدد، لا يتيح قرار الاتهام ولا لائحة الاتهام ولا أي قرار إجرائي آخر صادر عن مكتب المدعي العام العسكري ولا عن السلطات القضائية العسكرية إمكانية معرفة الأسباب المحددة لتحميل السيد سابيدرا مسؤولية جنائية. ولا يمكن تحديد درجة مشاركته المحتملة في الأفعال المرتكبة، ولا دواعي افتراض مشاركته فيها. والقرينة الوحيدة الموجودة هي مكالمة هاتفية معترَضة زُعم أن السيد سابيدرا كان طرفاً فيها. ويرى المصدر أن مبررات سلب السيد سابيدرا حريته ليست واضحة. ووفقاً للمصدر، يشكل ما سبق ذكره انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة، وينبغي بالتالي اعتبار احتجاز الضحية إجراء تعسفياً.

'2' الفئتان الثانية والخامسة: التمييز

34- فيما يتعلق بالفئتين الثانية والخامسة، يدعي المصدر أن احتجاز السيد سابيدرا يندرج في سياق ممارسة منهجية تتبعها الحكومة لسلب المعارضين السياسيين حريتهم الفعلية، ولا سيما من تعتبرهم معارضين للنظام، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمعايير الأساسية للقانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وللأفعال المنسوبة إلى السيد سابيدرا والمستند إليها لإبقائه قيد الاحتجاز صلة بمشاركته المفترضة في جرائم مزعومة ذات طابع سياسي، تندرج في إطار عملية عسكرية مزعومة للإطاحة برئيس الجمهورية في عام 2018. وافتراض انتماء السيد سابيدرا إلى إحدى هذه الجماعات هو ما أدى إلى محاكمته على النحو الذي سبق وصفه.

ردّ الحكومة

35- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في 15 نيسان/أبريل 2020، وطلب إليها تقديم رد قبل 15 حزيران/يونيه 2020. وفي 15 حزيران/يونيه 2020 طلبت الحكومة تمديداً لهذه المهلة،

واستُجيب لطلبها بإمهالها حتى 15 تموز/يوليه 2020. وقدمت الحكومة ردها في 15 تموز/يوليه 2020. وأشارت إلى أن السيد سابيدرا، ومهنته محام، عسكري يعمل فعلياً برتبة عقيد في الطيران العسكري البوليفاري. وفي عام 2006، عمل كقاضٍ عسكري مناوب (القرار DD 034769) في الدائرة القضائية الجنائية العسكرية.

36- وتفيد الحكومة بأنه أُلقي القبض على السيد سابيدرا في إطار إجراءات جنائية مباشَرةٍ ضده بدعوى مسؤوليته عن ارتكاب جرائم التحريض على التمرد العسكري، والتآمر من أجل إثارة الشغب، ومخالفة اللياقة العسكرية. وتشير الحكومة أيضاً إلى أن الإجراءات الجنائية المباشَرة ضد السيد سابيدرا لها صلة بعلاقته المزعومة بحركاتٍ تآمرت لارتكاب أفعال مزعزعة للاستقرار في البلد، في إطار الانتخابات الرئاسية التي جرت في 20 أيار/مايو 2018.

37- وتضيف الحكومة أن مكتب المدعي العام العسكري التاسع المختص على الصعيد الوطني أجرى التحقيق الجنائي، وتشمل أدلة الإثبات المختلفة التي جُمعت خلال التحقيق محضر تحقيق الشرطة رقم DGCIM-DEIPC-AI-337-2018، المؤرخ 21 أيار/مايو 2018، الذي أنجزته شعبة التحقيقات في المديرية الخاصة للتحقيقات الجنائية والمتصلة بالطب الشرعي التابعة للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، والذي وثَّقت فيه صلة السيد سابيدرا المزعومة بارتكاب أفعال ذات طابع جنائي عسكري مستوجبة للعقوبة.

38- وتنفي الحكومة إلقاء القبض على السيد سابيدرا في التاريخ الذي يشير إليه المصدر. وتشير إلى أن توقيف السيد سابيدرا جرى في إطار الامتثال الصارم لأمر التوقيف الصادر عن المحكمة المختصة (أمر التوقيف رقم 056-2018 الصادر في 27 أيار/مايو 2018). وتشير أيضاً إلى أن الموظفين أخبروا السيد سابيدرا بأسباب إلقاء القبض عليه، لحظة تنفيذ هذا الإجراء، وكذلك بحقوقه كمتهم، على النحو الوارد في محضر إخبار المتهم بحقوقه، المؤرخ 28 أيار/مايو 2018، الذي يحمل توقيع السيد سابيدرا وبصمة إبهامه. وتشير الحكومة كذلك إلى أن دفاع السيد سابيدرا لم يطعن ولم يشكك قط في التوقيع وبصمة الإبهام الموجودين على ذلك المحضر.

39- وتشير الحكومة إلى أن مكتب المدعي العام العسكري التاسع طلب بالفعل إلى المحكمة العسكرية الأولى المكلفة بمهام المراقبة، في 27 أيار/مايو 2018، بناء على نتائج تحقيق، أن تصدر أمراً بتوقيف السيد سابيدرا بدعوى مسؤوليته عن ارتكاب الجرائم العسكرية المتمثلة في خيانة الوطن، المنصوص عليها في المادة 464(25)، وعلى عقوبتها في المادة 465، مقروءةً بالاقتران مع المادتين 467 و170؛ والتحريض على التمرد العسكري، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 481؛ وإثارة الشغب (التآمر لإثارة الشغب)، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 488، و489(4)، و495؛ ومخالفة اللياقة العسكرية، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 565، وكلُّها من مواد القانون الأساسي للقضاء العسكري.

40- وتشير الحكومة كذلك إلى أنه، استجابةً لطلب مكتب المدعي العام، وافقت المحكمة العسكرية الثانية المكلفة بمهام المراقبة في التاريخ ذاته، أي 27 أيار/مايو 2018، من خلال قرار معلّل، على إصدار أمر التوقيف المطلوب، وفقاً لأحكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية[1].

(1) تنص المادة 236، في جزئها ذي الصلة، على ما يلي: "يجوز للقاضي المكلَّف بمهام المراقبة أن يأمر، بطلب من النيابة العامة، بحبس المتهم احتياطياً شريطة إثبات ما يلي: 1- أنه ارتُكب فعل مستوجب لعقوبة الحبس لم ينص القانون بوضوح على إجراء جنائي بشأنه. و2- أن ثمة أدلة إثبات معلَّلة لاعتبار المتهم مرتكب فعل مستوجب للعقوبة أو شريكاً في ارتكابه. و3- أنه يوجد، استناداً إلى تقييم ملابسات كل قضية، احتمال معقول لخطر فرار المتهم أو عرقلته عملية تقصّي الحقيقة فيما يتعلق بإجراءٍ محدد للتحقيق. ويبت القاضي المكلف بمهام المراقبة في طلب مكتب المدعي العام في غضون 24 ساعة من تقديمه. وفي حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه المادة لإعمال تدبير الحبس الاحتياطي، يجب عليه إصدار أمر بتوقيف المتهم المعني بطلب هذا التدبير".

41- وتفيد الحكومة أيضاً بأن المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري اضطلعت بإجراءات التحقيق في هذه القضية، بوصفها الهيئة التي أسندت إليها المحكمة المكلفة مهمةَ التحقيق الجنائي فيها، وفقاً لأحكام المادة 113 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 3-4-5 من النظام الأساسي للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري[2].

42- وتشير الحكومة إلى أنه أُجري للسيد سابيدرا، بمجرد احتجازه، فحص طبي - شرعي أفضى إلى النتيجة التالية: "حالة صحية جيدة عموماً".

43- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن السيد سابيدرا نُقل في 29 أيار/مايو 2018 إلى المحكمة العسكرية الأولى المكلفة بمهام المراقبة في الدائرة القضائية الجنائية العسكرية لمنطقة كاراكاس الكبرى لحضور جلسة الاستماع الشفوية الخاصة بعرض المتهمين على القضاء وفقاً لأحكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية[3].

44- وتشير الحكومة أيضاً إلى أن السيد سابيدرا كان، خلال جلسة عرضه على القضاء، مؤازراً وممثلاً بمحامية من اختياره يثق فيها. وعلاوةً على ذلك، تشير إلى أن القاضية المكلفة بالقضية أتاحت خلال جلسة الاستماع الفرصة للسيد سابيدرا - بوصفه متهماً - للإدلاء بما يراه مناسباً للدفاع عن نفسه. وتضيف الحكومة أن السيد سابيدرا لم يُثر أبداً أمام القاضية الادعاءات التي قدمها المصدر إلى الفريق العامل بشأن وقوع مخالفات مزعومة في إجراءات الاحتجاز أو بشأن أفعال التعذيب أو الإساءة البدنية والنفسية المزعومة.

45- وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحكومة أن المحكمة العسكرية الأولى المكلفة بمهام المراقبة قبلت، بعد الاستماع إلى الأطراف، الطلب الذي قدمه مكتب المدعي العام العسكري التاسع المختص على الصعيد الوطني لحبس السيد سابيدرا احتياطياً بسبب الجرائم المنسوبة إليه، مع تحديد المركز الوطني لاحتجاز المتهمين العسكريين كمكان لاحتجازه.

46- وتضيف الحكومة أن جلسة الاستماع الأولية عُقدت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفقاً لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية، وتشير إلى أن السيد سابيدرا مارس خلال هذه الجلسة حقه في الدفاع.

47- وتفيد الحكومة بأن المحكمة المكلفة بالقضية قبلت كُلياً، بعد الاستماع إلى الأطراف خلال جلسة الاستماع الأولية، لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة بشأن الجرائم المنسوبة إلى السيد سابيدرا وأيَّدت تدبير حبسه احتياطياً. وتشير الحكومة إلى أن القرار اعتُمد في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 وليس في التاريخ الذي أشار إليه المصدر.

(2) تنص المادة 113 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "تتمثل هيئات شرطة التحقيقات الجنائية في الموظفين الذين يمنحهم القانون هذه الصفة، وأي موظف آخر يتعين عليه أداء مهام التحقيق التي ينص عليها هذا القانون". وتنص المادة 3 من النظام الأساسي للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري أيضاً، في جزئها ذي الصلة، على ما يلي: "تضطلع المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري بالمهام التالية: [...] 4- ممارسة مهامها كهيئة لدعم التحقيق الجنائي في المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصها، على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية والقانون الأساسي للقضاء العسكري. 5- تنفيذ إجراءات التوقيف التي تتقرر كنتيجة للتحقيقات التي تضطلع بها".

(3) تنص المادة 236، في جزئها ذي الصلة، على ما يلي: "يُحْضر المتهم في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليه أمام قاضٍ، في إطار جلسة عرضه على القضاء، بحضور الأطراف المعنية والضحية، إن وُجدت، ويُصدر القاضي قراراً بالإبقاء على التدبير المفروض أو استبداله بآخر أخف حدةً. وإذا قرر القاضي الإبقاء على تدبير الحبس الاحتياطي خلال المرحلة التحضيرية، وجب على المدعي العام أن يقدم لائحة الاتهام، أو يطلب رد الدعوى أو، عند الاقتضاء، حفظ القضية، في غضون 45 يوماً من صدور القرار القضائي".

48- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن القضية توجد في مرحلة المحاكمة الشفوية والعلنية، وفقاً لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجنائية، وأن السيد سابيدرا محتجز في مبنى المركز الوطني لاحتجاز المتهمين العسكريين. وتتوافق ظروف احتجازه مع تلك المنصوص عليها في المعايير الدولية المنطبقة. وتشير الحكومة كذلك إلى أن موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الموجودين في جمهورية فنزويلا البوليفارية أجروا مقابلة مع السيد سابيدرا داخل هذا المركز في أيلول/سبتمبر 2019.

'1' الفئة الأولى

49- تدعي الحكومة، بناء على ما ذُكر أعلاه، أنه لا يمكن اعتبار احتجاز السيد سابيدرا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى، بل إجراء استند إلى أمر صادر عن محكمة مختصة. ومعنى ذلك أنه يوجد أساس قانوني يبرر احتجازه.

50- وتؤكد الحكومة أن المصدر لم يدعم بأي أدلة ادعاءاته بشأن الاحتجاز المزعوم للسيد سابيدرا قبل صدور أمر توقيفه. وخلافاً لذلك، تدعي الحكومة أنها أحالت إلى الفريق العامل نسخة من محضر إخبار السيد سابيدرا بحقوقه كمتهم، الذي وقَّعه على النحو الواجب ووضع عليه بصمة إبهامه، والذي يتضمن تاريخ احتجازه، أي 28 أيار/مايو 2018. وتشير الحكومة كذلك إلى أن دفاع السيد سابيدرا لم يطعن ولم يشكك قط في التوقيع وبصمة الإبهام الموجودين على ذلك المحضر. ولم يُثر السيد سابيدرا أيضاً أي ادعاء في هذا الصدد أمام المحكمة المكلفة بالقضية.

'2' الفئة الثانية

51- تدعي الحكومة أنه لا يمكن أيضاً اعتبار احتجاز السيد سابيدرا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. وتشير إلى أن المصدر لم يقدم أي دليل على ما ادعاه في هذا الصدد، عدا ادعاء أن الجريمة ذات "طابع سياسي"، وأن احتجاز السيد سابيدرا نجم، على ما يبدو، عن رأيه السياسي.

'3' الفئة الثالثة

52- تدعي الحكومة أنه لا يمكن أيضاً اعتبار احتجاز السيد سابيدرا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، بالنظر إلى أن الإجراءات القضائية نُفذت في إطار التقيد التام بضمانات الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية المعترف بها في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد، وكذلك في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى الملزمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وتشير الحكومة إلى أنه لم يجر إلقاء القبض على السيد سابيدرا استناداً إلى أمر قضائي فحسب، بل كذلك إخباره، لحظة توقيفه، بأسباب ذلك وبحقوقه كمتهم. وتضيف الحكومة أن السيد سابيدرا خضع لفحص طبي - شرعي، ولم يتعرض أبداً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

53- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن السيد سابيدرا مَثل أمام المحكمة العسكرية المختصة في اليوم التالي لتوقيفه، أي خلال أجل 48 ساعة المنصوص عليه في النظام القانوني الفنزويلي. وعلاوةً على ذلك، كان السيد سابيدرا مؤازراً خلال جلسة الاستماع بمحامية من اختياره. وتشير الحكومة أيضاً إلى أنه تسنى لدفاع السيد سابيدرا الاطلاع على وثائق الملف منذ اللحظة ذاتها التي استلمته فيها المحكمة المكلفة بالقضية، أي في غضون أقل من 24 ساعة من إلقاء القبض على السيد سابيدرا.

'4' الفئة الخامسة

54- تضيف الحكومة، في الختام، أنه لا يمكن اعتبار احتجاز السيد سابيدرا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة، بالنظر إلى أنه لا يشكل، تحت أي ظرف من الظروف، انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان سببه التمييز على أساس الرأي السياسي. وتدعي الحكومة أن احتجاز السيد سابيدرا ترتب على تحقيقٍ حدد صلته المحتملة بأفعال يجرمها النظام القانوني الفنزويلي.

تعليقات إضافية من المصدر

55- أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر في 20 تموز/يوليه 2020. وقدّم المصدر تعليقاته وملاحظاته النهائية على ردّ الحكومة في 4 آب/أغسطس 2020.

56- ويدعي المصدر في ملاحظاته النهائية أن ادعاء الحكومة إلقاء القبض على السيد سابيدرا في 28 أيار/مايو 2018 زائف، ويؤكد أن ذلك جرى في 20 أيار/مايو 2018. ويقدم في هذا الصدد أدلة على أقواله: (أ) محضر احتجاز صادر في 15 تموز/يوليه 2019 عن المركز الوطني لاحتجاز المتهمين العسكريين، يفيد بأن السيد سابيدرا احتُجز في 20 أيار/مايو 2018؛ و(ب) قصاصات صحفية وأخبار منشورة في شبكات التواصل الاجتماعي تفيد بأن الاحتجاز جرى قبل 28 أيار/مايو 2018؛ و(ج) أدلة على أن ممارسة إلقاء القبض على الأشخاص من دون أوامر توقيفهم كانت شائعة في ذلك الوقت، وهو ما تحققت منه المفوضية السامية لحقوق الإنسان[4].

57- ويشدد المصدر بالتالي على أن السيد سابيدرا لم يُبلَّغ في هذا السياق بأسباب احتجازه. ولم يُعرض على المحكمة إلا بعد مرور تسعة أيام على إلقاء القبض عليه، وليس بعد 24 ساعة، على نحو ما تدعيه الحكومة. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه لم يتسن للسيد سابيدرا خلال تلك الفترة الاتصال بمحام، بل الأدهى من ذلك أنه كان قيد الاحتجاز مع منع الاتصال. وواجه محاميه عراقيل في الاتصال به ولم يتمكن من الاطلاع على ملف القضية إلا في 29 أيار/مايو 2018.

58- ويضيف المصدر أيضاً أن الحكومة لم تقدم أي معلومات بشأن الأسباب المحددة والمفصلة لاحتجاز السيد سابيدرا. وعلاوةً على ذلك، يشير إلى أن السيد سابيدرا، وإن استعان لاحقاً بمحام من اختياره خلال إجراءات القضية، لا تتاح للمحامين إمكانية مقابلة موكليهم في الظروف اللازمة للحفاظ على السرية، ولا يُمنحون من الوقت ما تستلزمه مقابلة موكليهم.

59- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه من المتداول على نطاق واسع أن أجهزة الاستخبارات (بما فيها المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري) كانت مسؤولة عن الاحتجاز التعسفي للمعارضين السياسيين وأقاربهم وعن سوء معاملتهم وتعذيبهم[5].

60- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد سابيدرا إجراء تمييزي، إذ يُعتبر "معارضاً سياسياً".

المناقشة

61- يشكر الفريق العامل الطرفين على رسالتهما الأولى وعلى ما قدّماه لاحقاً من معلومات من أجل تسوية هذه القضية.

(4) A/HRC/44/20.

(5) A/HRC/41/18.

62- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد سابيدرا إجراء تعسفياً، وضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلالٍ بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة، من دون تقديم أدلة، أنها اتبعت الإجراءات القانونية[6].

'1' الفئة الأولى

63- في هذه القضية، يدّعي المصدر أن سلب السيد سابيدرا حريته حدث في 20 أيار/مايو 2018 من دون أمر قضائي، وأنه بقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال مدة تسعة أيام. وتشير الحكومة، من جهتها، إلى أن الأمر القضائي صدر في 27 أيار/مايو 2018، وأن هذا هو تاريخ إلقاء القبض على السيد سابيدرا.

64- وبعد تحليل جميع المعلومات المتاحة، يلاحظ الفريق العامل أنه، خلافاً لما أشارت إليه الحكومة، توجد أدلة معقولة على أنه أُلقي القبض على السيد سابيدرا من دون أمر توقيف في 20 أيار/مايو 2018. وفي هذا الصدد، قدم المصدر محضر احتجاز، لم تطعن الحكومة في صحته، صدر في 15 تموز/يوليه 2019 عن المركز الوطني لاحتجاز المتهمين العسكريين، يفيد بأنه أُلقي القبض على السيد سابيدرا في 20 أيار/مايو 2018.

65- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه، فضلاً عن الاستنتاجات التي كرَّرها في اجتهاداته[7]، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً، في تقرير حديث العهد، الانتشار الواسع النطاق لممارسة إلقاء القبض على الأشخاص من دون أمر قضائي في جمهورية فنزويلا البوليفارية، حيث أشارت إلى أنه لا يُقدم عادةً إلى الأشخاص المعنيين أي أمر قضائي لحظة توقيفهم، ولا يُبلغون بأسباب إلقاء القبض عليهم. وفي حالات عديدة، صدرت أوامر التوقيف بأثر رجعي، وحتى بتواريخ معدلة. ونَفَّذ أفراد المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري ودائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية معظمَ عمليات التوقيف[8].

66- ويرى الفريق العامل أنه، بالنظر إلى عدم تقديم أمر قضائي إلى السيد سابيدرا لحظة سلبه حريته في 20 أيار/مايو 2018، لم يتسن إبلاغه بأسباب توقيفه. واكتفت الحكومة بتأكيد أن القرار المتعلق بالأسس القانونية لتوقيف السيد سابيدرا لم يصدر إلاَّ في 27 أيار/مايو 2018.

67- ولم يُلقَ القبض على السيد سابيدرا بناء على أمر قضائي ولا في حالة تلبس بارتكاب جريمة. وقد دأب الفريق العامل في اجتهاداته على استنتاج أن المتهم يكون في حالة تلبس إذا أُلقي عليه القبض أثناء أو فور ارتكابه الجريمة، أو خلال مطاردة تجري بُعيد ارتكابها[9]. وفي هذه القضية، كان السيد سابيدرا في مكتبه عندما أخبره موظفون من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري،

(6) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(7) الآراء رقم 2020/18؛ ورقم 2020/20؛ ورقم 2019/39؛ ورقم 2019/40؛ ورقم 2019/75؛ ورقم 2019/80؛ ورقم 2018/86؛ ورقم 2018/49؛ ورقم 2018/41؛ ورقم 2018/32؛ ورقم 2017/52؛ ورقم 2017/37؛ ورقم 2017/18؛ ورقم 2015/27؛ ورقم 2015/26؛ ورقم 2015/7؛ ورقم 2015/1؛ ورقم 2014/51؛ ورقم 2014/26؛ ورقم 2014/29؛ ورقم 2014/30؛ ورقم 2013/47؛ ورقم 2012/56؛ ورقم 2012/28؛ ورقم 2011/62؛ ورقم 2011/65؛ ورقم 2011/27؛ ورقم 2011/28؛ ورقم 2010/31؛ ورقم 2009/10.

(8) A/HRC/44/20، الفقرة 45.

(9) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

بزي مدني، بأن عليه مرافقتهم إلى مقر عملهم لمناقشة مسألة معينة مع موظف تابع له. ومن الواضح، في رأي الفريق العامل، أنه لم يُلق القبض على السيد سابيدرا في حالة تلبس بالجريمة.

68- ويخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة، بعدم إصدارها أمراً بتوقيف السيد سابيدرا يُبلَّغ من خلاله بأسباب القبض عليه، لم تتخذ التدابير اللازمة لإثبات وجود أساس قانوني لاحتجازه. وبالتالي، فإن سلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى، ويشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد.

69- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 9(2) من العهد تنص على وجوب إبلاغ أي شخص، لحظة إلقاء القبض عليه، بأسباب توقيفه وإخباره، دون إبطاء، بالتهم الموجهة إليه. ولم يحدث ذلك أيضاً في قضية السيد سابيدرا. ورأى الفريق العامل، في اجتهاداته، أن توقيف شخص من دون إبلاغه بأسباب ذلك يُعد أيضاً إجراء تعسفياً[10].

70- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد سابيدرا بقي تسعة أيام قيد الاحتجاز مع منع الاتصال في مبنى المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. ولم يتسن له المثول أمام قاضٍ إلا بعد مرور تسعة أيام على توقيفه. ويرى الفريق العامل أن هذا الاحتجاز مع منع الاتصال يشكل عائقاً وانتهاكاً لحق الأشخاص في المثول أمام قاض دون إبطاء، وكذلك لحقهم في اللجوء إلى محكمة لتبت، في أقرب وقت ممكن، في مشروعية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان احتجازهم غير قانوني، وهذان حقَّان معترف بهما في الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد[11]. ويذكّر الفريق العامل أيضاً بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، التي تنص على ضرورة أن تنظر محكمة مستقلة ومحايدة فيما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم مشروعاً، باعتبار ذلك ضمانة للحق الذي تحميه المادة 9 من العهد[12].

71- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن إخضاع السيد سابيدرا للاحتجاز مع منع الاتصال حال دون ممارسة حقه في سبيل انتصاف قضائي فعال للطعن في احتجازه والتماس الحماية من الانتهاك المحتمل لحقه في الحرية الشخصية. وهذا حق مكرس في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 2(3) من العهد، يرى الفريق العامل أنه انتُهك في هذه القضية.

72- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد سابيدرا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

'2' الفئة الثالثة

73- بخصوص الادعاءات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية، يشير الفريق العامل إلى أن الحق في الدفاع حق أساسي ويشكل محور مفهوم المحاكمة العادلة. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد تكرس حق كل متهم بارتكاب جريمة في أن يُمنح من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللتواصل مع محاميه.

74- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أنه لم يتسن للسيد سابيدرا الاتصال بمحام إلا بعد مرور تسعة أيام على توقيفه، بسبب إخضاعه للاحتجاز مع منع الاتصال. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن السيد سابيدرا، بعد أن أُتيحت له هذه الإمكانية، من مقابلة محاميه في إطار من السرية،

(10) الرأيان رقم 2019/46، الفقرة 51، ورقم 2015/10، الفقرة 34.

(11) انظر الرأي رقم 2019/40، الفقرة 118.

(12) A/HRC/30/37، المبدأ 6.

وفي الظروف اللازمة لإعداد دفاعه[13]. وبالإضافة إلى ذلك، أثبت المصدر أن محامي السيد سابيدرا لم يُمنح الوقت اللازم للاطلاع على ملف القضية ولا على الوثائق التي تتضمن أسباب توقيف موكله قبل مثوله أمام القاضي. ولم تثبت الحكومة أنها كفلت هذه الإمكانية من دون قيود. وبناء على ما تَقدم، يرى الفريق العامل أنه وقع انتهاك لضمانة إتاحة التسهيلات الكافية للمتهم لإعداد دفاعه والتواصل مع محاميه، التي ترد في الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد.

75- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن رد الحكومة لم يتضمن معلومات مفصلة عن أيّ فعل محدد من الأفعال التي اقترفها السيد سابيدرا في إطار ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه. ويندرج هذا التفصيل للأفعال المرتكبة في إطار تحديد أسباب توجيه التهمة التي يتعين إبلاغ المتهم بها، وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 14 من العهد، ويعتبر أساسياً لممارسة الحق في الدفاع.

76- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاءات المصدر الموثوقة التي تشير إلى أن السيد سابيدرا تعرض للإساءة النفسية مع تهديدات بالمساس بسلامة أفراد أسرته، وللإساءة البدنية من جانب موظفين في المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري قبل مثوله أمام المحكمة في 29 أيار/مايو 2018. ولم تدحض الحكومة هذه الادعاءات. ويفيد المصدر بأن هذه المعاملة السيئة توخت انتزاع اعتراف من المتهم. ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن لشخص يتعرض، قبل مثوله أمام القضاء، لسوء المعاملة والتهديدات والضغوط كي يعترف بالذنب أن يمارس حقه في الدفاع على النحو الملائم، فبالأحرى في ظروف تكفل المساواة. وتجعل هذه العيوب التي شابت الإجراءات في بدايتها من الصعب تمتع السيد سابيدرا بمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، في ظروف تكفل المساواة. ويساهم ما سبق ذكره في استنتاج أنه انتُهكت الضمانات الخاصة للمحاكمة وفق الأصول القانونية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد. ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

77- ويرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد سابيدرا في الدفاع في هذه القضية من الخطورة بما يكفي لجعل احتجازه إجراء ذا طابع تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

’3‘ الفئتان الثانية والخامسة

78- نظر الفريق العامل في ادعاءات المصدر المدرجة في إطار الفئتين الثانية والخامسة، ويخلص إلى أنه لا يملك أي معلومات تتيح له استنتاج أن سلب السيد سابيدرا حريته كان تعسفياً استناداً إلى المعايير المحددة في هاتين الفئتين.

’4‘ اعتبارات ختامية

79- أبدى الفريق العامل رأيه مراراً خلال السنوات الأخيرة بشأن حالات عديدة من الاحتجاز التعسفي في جمهورية فنزويلا البوليفارية[14]. ويرى أن الأمر يتعلّق باعتداء من الحكومة على الأشخاص المعنيين أو ممارسة منهجية لسلبهم حريتهم من دون احترام حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم،

(13) *المرجع نفسه*، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

(14) انظر الآراء رقم 2020/18؛ ورقم 2020/20؛ ورقم 2019/39؛ ورقم 2019/40؛ ورقم 2019/75؛ ورقم 2019/80؛ ورقم 2018/86؛ ورقم 2018/49؛ ورقم 2018/41؛ ورقم 2018/32؛ ورقم 2017/52؛ ورقم 2017/37؛ ورقم 2017/18؛ ورقم 2015/27؛ ورقم 2015/26؛ ورقم 2015/7؛ ورقم 2015/1؛ ورقم 2014/51؛ ورقم 2014/26؛ ورقم 2014/29؛ ورقم 2014/30؛ ورقم 2013/47؛ ورقم 2012/56؛ ورقم 2012/28؛ ورقم 2011/62؛ ورقم 2011/65؛ ورقم 2011/27؛ ورقم 2011/28؛ ورقم 2010/31؛ ورقم 2009/10.

وهو ما يشكل انتهاكاً لمعايير القانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويود الفريق العامل أن يذكِّر بأن اللجوء إلى الحبس وغيره من أشكال سلب الحرية بشكل منهجي وعلى نحو يخالف المعايير الدولية ذات الصلة، قد يُشكل، في ظروف معينة، جريمةً ضد الإنسانية.

80- وفي ضوء ما تقدم، يجب على حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهي حالياً دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، أن توافق على دعوة الفريق العامل إلى القيام بزيارة رسمية إلى البلد. وفي هذا السياق، قدَّم الفريق العامل إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ عام 2011 طلبات متكررة بأن توجه إليه دعوة لزيارة البلد، كان آخرها في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصةً لإجراء حوار بنّاء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني من أجل فهمٍ أفضل لحالة سلب الحرية وللأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسّفي في البلد.

القرار

81- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خوان بابلو سابيدرا ميخِيَّاس حريته، إذ يخالف المواد 3، و8، و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

82- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سابيدرا دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

83- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد سابيدرا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عنه.

84- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد سابيدرا حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

85- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

86- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

87- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد سابيدرا وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد سابيدرا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سابيدرا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

88- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

89- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

90- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[15].

[*اعتُمد في 28 آب/أغسطس 2020*]

(15) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.